الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/20/IRQ/2

الجمعية العامة

Distr.: General
18 August 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١

العراق

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.14-14002 160914 021014
1414002

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها/لم تقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٦) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٨) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٨)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٣) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١٠)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
التحفظات و/أو الإعلانات	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلان عام/تحفظ، المادة ٢٢، ١٩٧٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلانات عامة، عند التوقيع في عام ١٩٦٩ وعند التصديق في عام ١٩٧١)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سحب التحفظ على الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩، ٢٠١٤)	

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/لم تقبل
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلانات عامة، عند التوقيع في عام ١٩٦٩ وعند التصديق في عام ١٩٧١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظات على المواد ٢(و) و(ز)، و١٦، والفقرة ١ من المادة ٢٩، ١٩٨٦) اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ على الفقرة ١ من المادة ١٤، ١٩٩٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إعلان بشأن الفقرة ٢ من المادة ٣، سن التجنيد ١٨ سنة، ١٩٩٤)
إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة[٣]	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (٢٠١١)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يصدق عليها/لم تقبل
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و٣٢

١- في عام ٢٠١٤، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة العراق على أن يصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤].

٢- وأوصت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (بعثة الأمم المتحدة) بأن ينضم العراق إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٥].

٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن ينضم العراق إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[٦]. وإضافة إلى ذلك، أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية[٧].

٤- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة العراق على سحب تحفظاته على المادتين ٢(و) و(ز) و١٦ وعلى قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية[٨].

٥- وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بالنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم (١٩٨٩)[٩].

٦- وشددت بعثة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان على أن من واجب الحكومة أن تكفل تطبيق القانون وحفظ النظام في جميع أنحاء إقليمها. ويجب عليها، أثناء قيامها بذلك، التقيّد بالمعاهدات الدولية التي صدقت عليها وكذلك القانون الدولي العرفي الذي يلزمها، وهو واجب معترف به صراحة في الفقرة ٨ من دستور العراق. ورغم تسليم بعثة

الأمم المتحدة والمفوضية بالظروف الأمنية السائدة وبطبيعة التراع في أنحاء كثيرة من البلد، فقد شددا على عدم وجود مسوغ لأي تملص من واجب امتثال التزامات البلد بموجب المعايير الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني، أو دستور العراق، أو القانون المحلي العراقي[١٠].

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بروتوكول باليرمو[١١] اتفاقيات جنيف المعتمدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول[١٢] الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية عدا الاتفاقية رقم ٨٧[١٣] اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية[١٤] اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ١٦٩ ورقم ١٨٩[١٥] البروتوكولان الإضافيان الثاني والثالث لاتفاقيات جنيف المعتمدة في عام ١٩٤٩[١٦]

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٧- لاحظ كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفريق الأمم المتحدة القطري ومفوضية شؤون اللاجئين بقلق ما يعتري الإطار الدستوري من تناقضات وما يتضمنه من أحكام تميّز ضد المرأة. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن المادة ٤١ من الدستور (٢٠٠٥) تجيز اعتماد قوانين مختلفة تتعلق بالأحوال الشخصية استناداً إلى مذاهب دينية، وذلك على حساب النساء. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء الأحكام التي تميز ضد المرأة في مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد (قانون الأحوال الشخصية الجعفري)، بما فيها إقرار سن التاسعة كحد أدنى لسن زواج البنات[١٧]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإلغاء هذه المادة وجميع الأحكام التمييزية في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وسائر التشريعات واللوائح والتوجيهات[١٨]. وأوصت بسن تشريعات محددة تحظر التحرش الجنسي في مكان العمل[١٩].

٨- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) العراق على اعتماد قانون بشأن حرية المعلومات وفقاً للمعايير الدولية[٢٠].

٩- وحث ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً على اعتماد إطار قانوني ملزم لحماية المشردين داخلياً وفقاً للمعايير الدولية وللسياسة الوطنية للنزوح[٢١].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان والتدابير السياساتية

١٠- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق. وأعربت عن قلقها إزاء مدى استقلالية هذه الهيئة ودعتها إلى امتثال مبادئ باريس امتثالاً تاماً[٢٢]. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، لم تكن لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد اعتمدت بعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق[٢٣].

١١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتوخي الفعالية في تشغيل وزارة شؤون المرأة وتخصيص ما يكفي من الموارد للمجلس الأعلى لشؤون المرأة في منطقة كردستان. وأوصت بتوخي الفعالية أيضاً في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف بالمرأة، واعتماد الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة، بما يشمل استراتيجية خاصة بمنطقة كردستان[٢٤].

١٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالإسراع في الموافقة على تعليمات تفعيل القانون رقم ٢٨(٢٠١٢) المتعلق بمكافحة الاتجار[٢٥].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدِّم منذ الاستعراض السابق*	*آخر الملاحظات الختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ١٩٩٩	٢٠١٣	-	سيُنظر في التقارير من الخامس عشر إلى الحادي والعشرين في آب/أغسطس ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٠١٣	-	سيُنظر في التقرير الرابع في عام ٢٠١٥

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدِّم منذ الاستعراض السابق*	*آخر الملاحظات الختامية*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٠١٣	–	سيُنظر في التقرير الخامس في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢٠١١	شباط/فبراير ٢٠١٤	يحين موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٨
لجنة مناهضة التعذيب	–	٢٠١٤	–	لم يُنظر بعد في التقرير الأولي
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٠١٢ (إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلِّق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة) ٢٠١٣ (إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلِّق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية)	–	سيُنظر في التقارير من الثاني إلى الرابع في عام ٢٠١٥، وسيُنظر في التقريرين الأوليين إلى البروتوكولين في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	–	–	يحين موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	–	٢٠١٤	–	لم يُنظر بعد في التقرير الأولي

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*موعد التقديم المقرر*	*الموضوع*	*تاريخ التقديم*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	–	–	–
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	–	–	–
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٦	المساواة بين الجنسين؛ والقوانين التمييزية[٢٧]	–
لجنة مناهضة التعذيب	–	–	–

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٢٨]

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا	نعم
الزيارات التي أُجريت	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق	المشردون داخلياً المرتزقة
زيارات ووفق عليها من حيث المبدأ	المدافعون عن حقوق الإنسان؛ التعذيب	المدافعون عن حقوق الإنسان استقلال القضاة والمحامين الإعدام بإجراءات موجزة
الزيارات التي طُلِبَ إجراؤها	حالات الاختفاء المرتزقة استقلال القضاة والمحامين	
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أُرسلت ٣٦ رسالة إلى الحكومة وورد ١٥ رداً.	

١٣- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بدعوة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى متابعة تقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً واستعراض تقدُّمه وتقديم المزيد من التوصيات[٢٩].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلِّقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب تطبيقه

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٤- أوصت بعثة الأمم المتحدة العراق بإجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية بحيث تنص كل القوانين والسياسات على حظر جميع أشكال التمييز وتعزز المساواة واحترام الأفراد كافةً، وباعتماد وتنفيذ تشريعات لمنع التحريض على العنف أو التمييز، دون تفرقة من أي نوع كانت، كالتفرقة على أسس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الميل الجنسي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر[٣٠].

١٥- وسلّطت بعثة الأمم المتحدة الضوء على العنف المترلي والجنساني، والتمييز ضد النساء والبنات، والعقبات التي تعوق تمتعهن الكامل بحقوقهن[٣١]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء

على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع خطر تعرُّض الأرامل للعنف والاستغلال وأوصت بتمكينهن من التمتع بالضمان الاجتماعي ومن الاستفادة من منافع أخرى[٣٢].

١٦- وظلت اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة قلقةً إزاء الأعراف والممارسات التقليدية التي تمنع النساء من الميراث أو حيازة الأرض وممتلكات أخرى، وإزاء ما تواجهه النساء من صعوبات في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والمشاركة في صنع القرار على المستوى المجتمعي[٣٣].

باء- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٧- أفادت بعثة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان بأن وزارة العدل استأنفت تنفيذ عقوبة الإعدام. وفي عام ٢٠١٤، كانت وزارة العدل قد نفّذت ٥٦ عقوبة إعدام إلى غاية ٥ تموز/يوليه[٣٤]. ووثقت بعثة الأمم المتحدة إعدام ٥٣ سجيناً مداناً خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣[٣٥]. وأدانت مفوضية حقوق الإنسان إعدام ٢١ شخصاً في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وأعربت عن استنكارها لما وردها من تقارير مفادها أن وزارة العدل قد أعلنت تنفيذ ١٥٠ عقوبة إعدام إضافية. وأعربت المفوضة السامية عن قلقها لأن نظام العدالة في العراق بلغ فساده من الخطورة ما يمنع تطبيق عقوبة الإعدام ولو تطبيقاً محدوداً. وأشارت إلى أن نظام العدالة الجنائية لا يعمل على نحو سليم ولا يستوفي المعايير الدولية. ويُعتَقد أن ما مجموعه ١ ٤٠٠ شخصاً محتجزون حالياً في عنبر الموت، بينما أُعدِم ١٢٩ شخصاً في عام ٢٠١٢ وحده. وقد أكّد العراق أنه لا يعدم سوى الأفراد الذين ارتكبوا أعمالاً إرهابية وأُدينوا طبقاً لقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥. ودعت المفوضة السامية إلى وقف تنفيذ الإعدام، وإجراء مراجعة مستقلة وذات مصداقية لجميع الحالات التي ينتظر أصحابها تنفيذ الإعدام فيهم، ووقف العمل بالإعدام بغية إلغائه وفقاً للقرارات المتكرِّرة الصادرة عن الجمعية العامة[٣٦]. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بإعدام ثلاث نساء خلال عام ٢٠١٣ وبوجود نحو ٣٧ امرأة في عنبر الموت. وأوصى بتوفير ضمانات لمن يواجهون عقوبة الإعدام[٣٧].

١٨- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن العراق ما انفكّ يواجه تحدِّيات من أبرزها عدم الاستقرار السياسي واستفحال الانقسامات الطائفية والإثنية وتصاعد التطرُّف الديني، مما ساهم في تزايد العنف منذ نهاية عام ٢٠١٢[٣٨].

١٩- وأفادت بعثة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان بأن قوات الأمن الحكومية والقوات التابعة لها ارتكبت مجموعة انتهاكات أسفرت عن خسائر في صفوف المدنيين، واستهدفت محتجزين وسجناء دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين أثناء العمليات العسكرية. وأفادت البعثة والمفوضية بارتكاب مجموعة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وخروق للقانون الدولي لحقوق الإنسان قد تشكل في بعض الحالات جرائم

حرب وجرائم في حق الإنسانية منذ احتدام التراع في أوائل حزيران/يونيه ٢٠١٤. ووثّقت البعثة انتهاكات منهجية وسافرة ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) والجماعات المسلحة المرتبطة به في سياق ما ينفّذه من عمليات، بما يشمل حالات استهداف متعمّد ومباشر لمدنيين؛ وتجاهلاً لمبادئ التمييز أو التناسب، في حالات مثل إعدام سجناء ومحتجزين بإجراءات موجزة أو خارج القضاء، والعنف الجنسي والاغتصاب، والاختطاف؛ واغتيال أفراد الأقليات الإثنية والدينية والأقليات الأخرى وارتكاب انتهاكات أخرى في حقهم؛ وتجنيد الأطفال قسراً؛ وتخريب الممتلكات المدنية عبثاً؛ واستهداف وتخريب المرافق والبنية الأساسية المدنية؛ ومداهمة المنشآت والمعالم الثقافية وأماكن العبادة[٣٩].

٢٠- وأفادت بعثة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان بأن التراع المسلح الذي نشب في محافظة الأنبار في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وامتد إلى مناطق أخرى من البلد منذ حزيران/يونيه قد تسبب للمدنيين في مشقة ومعاناة لا يوصفان. وفي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٤، قُتِل ما لا يقل عن ٥٧٦ ٥ مدنياً وأُصيب ٦٦٥ ١١ بجروح. ومنذ بداية حزيران/يونيه ٢٠١٤، قُتِل ما لا يقل عن ٥٣١ ١ مدنياً وأُصيب ٧٦٣ ١ بجروح في محافظات الأنبار والموصل وصلاح الدين وديالا وكركوك[٤٠]. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أعربت المفوضة السامية عن القلق الشديد إزاء تدهور الأوضاع الخطير في العراق، في ظل ورود أنباء عن حالات إعدام بإجراءات موجزة وقتل خارج القضاء والتشريد المكثّف لنحو نصف مليون شخص، عقب اجتياح القوات التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية سلسلةً من البلدات والمدن الكبرى مطلع ذلك الأسبوع. وأعربت المفوضة السامية عن انزعاجها العميق إزاء ما وردها من تقارير مفادها أن مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية ومساجين أطلقوا سراحهم من سجون في الموصل يسعون في ملاحقة - وفي بعض الحالات قتل - الجنود وأفراد الشرطة والمدنيين الذين يعتبرونهم من أتباع الحكومة. ونبّهت المفوضة السامية أطراف التراع إلى أنهم ملزمون بموجب القانون الدولي ر بمعاملة أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح أو الذين هم خارج القتال معاملة إنسانية. وشدّدت أيضاً على أن القتل بأنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب أفعال تشكل في تلك الظروف جرائم حرب[٤١].

٢١- وأدانت المفوضة السامية، في ١٦ و٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ما أُبلغت به من حالات إعدام بإجراءات موجزة وقتل خارج القضاء لمدنيين وأفراد في الشرطة، وإعدام بدم بارد لمئات الجنود العراقيين غير المقاتلين، إلى جانب زعماء دينيين رفضوا مبايعة تنظيم الدولة الإسلامية. وأشارت المفوضة السامية إلى ما بُث من فيديوهات تصور ما يقترفه تنظيم الدولة الإسلامية من أعمال وحشية وقطع للرؤوس وإطلاق نار على أفراد يبدو أنهم قد استُهدفوا بسبب دينهم أو انتمائهم الإثني بمن فيهم الشيعة والأقليات كالتركمان والشبك والمسيحيين والأيزيديين. وأكدت بعثة الأمم المتحدة نبأ إقدام أفراد في قوات الأمن العراقية على إعدام سجناء بإجراءات موجزة لدى انسحابهم من قيادة عمليات نينوى في الموصل. وحثت المفوضة السامية السلطات على التحقيق في ما أُبلغ عنه من حالات الإعدام بإجراءات موجزة

وسائر الانتهاكات التي ارتكبها أفرادها وعلى تسليم الجناة إلى العدالة[٤٢]. وأشارت بعثة الأمم المتحدة إلى أن عدد المدنيين القتلى والمصابين أثناء النصف الأول من عام ٢٠١٣ قد ارتفع بنسبة ١٢٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٢، إذ بلغ عدد المدنيين القتلى ٣ ٢٣٨ قتيلاً والجرحى ١٠ ٣٧٩ جريحاً[٤٣]. وأعربت بعثة الأمم المتحدة عن قلقها إزاء استخدام قوات الأمن العراقي القوة لتفريق المظاهرات، لا سيما في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، حيث سقط ٤٤ ضحية بين قتلى وجرحى[٤٤].

٢٢- وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، حثت المفوضة السامية الزعماء السياسيين في العراق على "إيجاد حل عاجل ومستدام وفعال للأزمة التي اجتاحت البلد". وحثت الزعماء السياسيين على "بناء حكومة شاملة للجميع والعمل من أجل المصالحة الوطنية"[٤٥]. كما حثتهم على توحيد الصف لمواجهة المساعي الرامية إلى تقسيم البلد تقسيماً طائفياً أو جغرافياً[٤٦].

٢٣- ونددت المفوضة السامية إلى جانب مجموعة من الخبراء المستقلين لدى الأمم المتحدة تنديداً قوياً بالهجوم الذي استهدف مخيم أشرف/حرية والذي قيل إنه أسفر عن مصرع ما لا يقل عن ٤٧ مقيماً. وحث الخبراء السلطات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تسليم المقيمين في المخيم[٤٧].

٢٤- وفي عام ٢٠١٢، وجه خمسة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة نداءً عاجلاً مشتركاً عقب الهجوم الذي شنه الجيش وقوات الشرطة على ضريح شيعي ومقامات ومساجد أخرى في مدينتي البصرة والناصرية، وقيل إنه أسفر عن قتل ما لا يقل عن ١٨ فرداً غير مسلحين من أتباع الإمام أحمد الحسن اليماني واعتقال ٣٧٨ منهم. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، حكمت محكمة استئناف محافظة ذي قار بالإعدام على ٢٨ من المتهمين[٤٨].

٢٥- ووجه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً رسالة متابعة بشأن حالات إعدام وشيك تثير قلقاً خطيراً فيما يتصل باستقلالية المحاكمة[٤٩].

٢٦- وأشارت بعثة الأمم المتحدة إلى أن عدد المحتجزين والسجناء في العراق بلغ ٤٠ ٣٦٥ شخصاً في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٣ وإلى وجود عدد محدود من السجينات اللاتي قد يكن محتجزات بعيداً عن أسرهن[٥٠]. وواصلت البعثة تلقي ادعاءات بشأن التعذيب وإساءة المعاملة في مرافق الاحتجاز[٥١].

٢٧- وأعربت بعثة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقات والتوصيات عن القلق الشديد إزاء حالة الأطفال الذين يجندون في سياق النزاع المسلح[٥٢].

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها العميق إزاء حالة النساء المحتجزات في مرافق الاحتجاز، لا سيما المحكوم عليهن بالإعدام، وإزاء احتجاز النساء

تعسفاً، والتعذيب والعنف الجنسي والاكتظاظ في السجون، ودعت إلى فتح تحقيقات ومقاضاة الجناة. وحثت اللجنة على تيسير الوصول إلى العدالة وتحسين ظروف الاحتجاز[٥٣].

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تفشي العنف بالنساء[٥٤]. وأعربت عن قلقها إزاء مشروع القانون المتعلق بالعنف المترلي[٥٥]. وأوصت بتنقيح مشروع القانون هذا لضمان معاقبة الجناة[٥٦].

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها العميق إزاء تفشي ممارسات ضارة مثل زواج الأطفال والزواج المؤقت والجرائم المرتكبة باسم "الشرف". وأوصت باعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على جميع الممارسات الضارة وإلغاء مواد من قانون العقوبات[٥٧]. وأوصت بعثة الأمم المتحدة باتخاذ التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة للتصدي لظاهرة زواج الأحداث القسري[٥٨].

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن النساء والبنات كثيراً ما يتعرضن للاتجار بعد اختطافهن أو تلقيهن وعوداً زائفة بالزواج والتوظيف. وأوصت اللجنة بإنشاء آليات فعالة للتحقيق في قضايا الاتجار وملاحقة الجناة ومعاقبتهم[٥٩].

٣٢- وأشارت بعثة الأمم المتحدة إلى أن أفراد الأقليات الجنسية يتعرضون للقتل وللتمييز الاجتماعي المتفشي بموافقة الدولة، ذلك أنهم لا يتمتعون بحماية قوات الأمن العراقية وغيرها من المؤسسات الحكومية[٦٠].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٣- شددت بعثة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان والمفوضة السامية على أن من واجب الحكومة أن تحقق في الانتهاكات الخطيرة وتحاسب الجناة، خاصة عند حدوث انتهاكات تشكل جرائم حرب أو جرائم في حق الإنسانية[٦١]. ولاحظت بعثة الأمم المتحدة أن تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات المسلحة المرتبطة به نفذ عمليات استهدفت أفراد قوات الأمن العراقية ومنشآتها، في سياق حملة العنف الأخيرة التي بدأت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في محافظة الأنبار وامتدت لاحقاً إلى محافظات أخرى في أوائل حزيران/يونيه. وتحققت بعثة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان والمفوضة السامية من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية[٦٢]. وأوصت بعثة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان بأن يحقق العراق على نحو فعال وسريع وشامل ونزيه في جميع ادعاءات انتهاك القانون الدولي الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن يقاضي، حيثما كان مناسباً، المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وأن يقدم تعويضاً فعالاً إلى الضحايا[٦٣]. وناشدت البعثة والمفوضية المجتمع الدولي، الاستمرار في اهتمامه بالأوضاع عن كثب، بغية ضمان المحاسبة على ما ارتُكب من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني[٦٤].

٣٤- وأبرزت بعثة الأمم المتحدة أن احترام معايير الإجراءات القضائية السليمة والمحاكمة العادلة، كما يكفلها القانون الدولي، لا يزال منقوصاً في النظام القضائي[٦٥]. ولاحظت بعثة الأمم المتحدة أن المحتجزين بموجب قانون مكافحة الإرهاب لا يتمتعون بضمانات إجرائية، ومنها معايير المحاكمة العادلة. وتحدثت البعثة عن مشاكل النظام القضائي، مثل عدم تمتع المحتجزين بتمثيل مناسب من جانب محامين تعينهم المحكمة والقصور في حصول المحتجزين والسجناء على المشورة القانونية. وأوصت البعثة أيضاً بتعيين المزيد من القضاة والمدعين العامين الحاصلين على تدريب مناسب ومؤهلات قانونية ملائمة[٦٦].

٣٥- وأشارت بعثة الأمم المتحدة إلى الشواغل المتعلقة بحالات الاحتجاز التعسفي وعدم احترام الإجراءات القضائية السليمة والمسائل المتصلة بالاحتجاز المطول رهن المحاكمة في منطقة كردستان[٦٧].

٣٦- وأشارت بعثة الأمم المتحدة إلى مشكلة الاكتظاظ وطول فترات الاحتجاز رهن المحاكمة دون توجيه تهم رسمية في نظام العدالة الجنائية[٦٨]. ولاحظت البعثة أن قوات الأمن العراقية قلما تعامل الجانحين الأحداث على أنهم أطفال[٦٩]. وأوصت بإصلاح نظام العدالة الجنائية للأحداث[٧٠].

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن المبادرات الرامية إلى تعزيز دور القطاع الأمني، وهي مبادرات تسببت في تفاقم ظاهرة الإفلات من العقاب، وأوصت بإصلاح الجهاز القضائي بغية مكافحة الفساد والإفلات من العقاب[٧١].

٣٨- وأوصى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير بأن توضح حكومة العراق الحالة القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في البلد، وأن تبيّن، على وجه التحديد، ما إذا كانت هذه الشركات تتمتع بالحصانة، إما بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ أو غيره من الاتفاقات أو الصكوك القانونية[٧٢]. وحث الفريق العامل على إنشاء آلية تظلم مستقلة للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تتورط فيه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة[٧٣].

دال- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أسرية

٣٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن النساء لا يسعهن نقل جنسيتهن إلى أبنائهن المولودين خارج إقليم البلد إلا إذا كان الأب مجهولاً أو عديم الجنسية، ولأن أزواج العراقيات الأجانب يواجهون إجراءات شديدة للغاية عند طلب الجنسية. وأوصت اللجنة بتعديل الأحكام التمييزية ذات الصلة في القانون رقم ٢٦[٧٤].

هاء- حرية التنقُّل

٤٠- أشارت بعثة الأمم المتحدة إلى أن العنف المستمر في العراق يؤثِّر في حرية تنقل العراقيين عموماً، ما يضطر أشخاصاً كثيرين إلى حصر أنشطتهم خارج البيت في الأعمال الضرورية[٧٥].

٤١- ولاحظت بعثة الأمم المتحدة أن عدداً من القيود الشديدة قد فُرِض على المقيمين في مخيم أشرف/الحرية، بما يشمل الحق في حرية التنقُّل داخل المخيم[٧٦].

واو- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمُّع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٢- أبرزت بعثة الأمم المتحدة أن احترام حرية التعبير وحرية الرأي وحرية التجمُّع في العراق لا يزال يفتقر إلى الانسجام[٧٧]. وأشارت البعثة إلى فرض قيود على حرية التعبير والتجمُّع، وإلى الشواغل المتصلة بحماية الصحفيين في منطقة كردستان[٧٨].

٤٣- وأشارت بعثة الأمم المتحدة إلى القيود المفروضة على الصحفيين والمهنيين العاملين في وسائط الإعلام، الذين تعرضوا لأعمال عنف وتخويف، وكذلك إلى تقارير تتحدث عن تعرض الصحفيين لاعتداءات وعمليات قتل وتهديدات ومضايقات[٧٩]. ودعت البعثة إلى حماية الصحفيين والتحقيق بصورة شاملة في تلك الأفعال ومحاسبة المسؤولين عنها[٨٠]. وأدانت اليونسكو قتل ٣٣ صحفياً في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٣، وناشدت العراق إبلاغها، على أساس طوعي، بالإجراءات المتخذة لمنع الإفلات من العقاب. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، لم يكن العراق قد قدم أي معلومات[٨١]. وأوصت اليونسكو باعتماد قوانين جديدة بشأن وسائط الإعلام وبتعزيز المعايير المهنية في الصحافة[٨٢].

٤٤- وأوصت اليونسكو بالعدول عن تجريم أفعال التشهير التي ينبغي تناولها في إطار القانون المدني، كما أوصت بتعديل العقوبات ذات الصلة[٨٣].

٤٥- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء الانخفاض الشديد لمستوى مشاركة النساء في مناصب صنع القرار، بما يشمل الجهاز القضائي. وحثّت على تشجيع مشاركتهن الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجال في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية[٨٤]. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن مشروع خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ لم يتناول جميع جوانب مشاركة النساء في عملية المصالحة الوطنية. وحثّت على ضمان مشاركتهن في لجنة المصالحة الوطنية مشاركة فعَّالة ومفيدة[٨٥].

زاي- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٦- أشارت بعثة الأمم المتحدة إلى أن ١٤ في المائة فقط من النساء العراقيات يعملن خارج البيت[٨٦]. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق الانخفاض الشديد لمستوى مشاركة النساء في قطاع العمل الرسمي. وأوصت بالإسراع في اعتماد مشروع قانون العمل وضمان كفالة هذا القانون المساواة بين النساء والرجال[٨٧].

٤٧- وأشارت بعثة الأمم المتحدة إلى عدم وجود تشريعات وآليات لحماية العمال وعدم المحاسبة على الممارسات المسيئة في العمل، لا سيما في حالة العمال الأجانب الموجودين في العراق[٨٨].

حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائقٍ

٤٨- أفادت بعثة الأمم المتحدة بأن ٣٠ في المائة من الأطفال يعيشون في الفقر ولاحظت أن آثار الفقر ما زالت تشكل مبعث قلق في حالة الأطفال[٨٩]. وأفادت بعثة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان بأن المناطق الخاضعة لسيطرة أو لتأثير تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات المسلحة المرتبطة به تعاني نقصاً في المواد الأساسية للعيش، بما فيها الغذاء والمياه والمأوى والوقود والكهرباء، علاوةً على عدم الحصول إلا على قدر محدود من الرعاية الصحية[٩٠].

٤٩- وأوصت بعثة الأمم المتحدة بوضع برامج لضمان حصول الأطفال على الخدمات الأساسية، بما فيها الرعاية الصحية والسكن والتعليم[٩١]. وأشارت بعثة الأمم المتحدة إلى أن النساء اللاتي توفي أزواجهن أو اختفوا أو قُبِض عليهم لا يمكنهن التماس المساعدة الاجتماعية أو غيرها من سبل الدعم المالي. وعلاوةً على ذلك، يفتقر أطفال كثيرون إلى وثيقة هوية ويتعذر عليهم من ثمّ الحصول على الخدمات الصحية أو التعليمية[٩٢].

٥٠- وأعربت بعثة الأمم المتحدة عن قلقها بشأن الحالة الاقتصادية التي ما زالت تؤثّر في أعداد كبيرة من العراقيين الذين يواجهون صعوبات في الحصول على الخدمات الأساسية بما فيها الكهرباء وماء الشرب النقي والتعليم والرعاية الصحية والسكن، لا سيما في المناطق الريفية[٩٣].

طاء- الحق في الصحة

٥١- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن معدّلات وفيات الأمومة في تراجع وأنها شارفت على بلوغ المستوى المنشود في إطار الهدف ذي الصلة من الأهداف الإنمائية للألفية، لكن معدّل الخصوبة يظل مرتفعاً ومعدل الأمية في صفوف الفتيات المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و٢٤ سنة ما فتئ يزداد، وهو ما قد يكون له تبعات سلبية على أجيال المستقبل[٩٤].

٥٢- وأشارت بعثة الأمم المتحدة إلى عدم وجود مؤسسات للصحة العقلية ولاحظت أن الأطفال المقاتلين الذين يفتقرون إلى وثائق الهوية لا يسعهم الحصول على الخدمات الصحية أو التعليمية المتاحة لسائر الأطفال[٩٥].

٥٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض الأموال المخصصة من الميزانية لقطاع الصحة وأثر ذلك على حصول النساء على خدمات صحية رفيعة النوعية، لا سيما في المناطق الريفية[٩٦].

ياء- الحق في التعليم

٥٤- شجعت اليونسكو العراق على مواصلة جهوده من أجل حصول جميع الأطفال على التعليم والرعاية الصحية، لا سيما في المناطق الريفية، ومواصلة العمل على سد الفجوة بين الجنسين لضمان التحاق البنات بالمدارس على قدم المساواة مع البنين، لا سيما في المناطق الريفية[٩٧].

٥٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن انخفاض الحصول على التعليم على جميع المستويات يشكل أولوية رئيسية ينبغي التصدِّي له في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠٢٠ في إطار الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي[٩٨]. ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد القانون رقم ٢٣(٢٠١١) المتعلِّق بمحو الأمية[٩٩].

٥٦- وأوصى كل من اليونسكو وفريق الأمم المتحدة القطري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يعزز العراق جهوده في سبيل زيادة معدّل الإلمام بالقراءة والكتابة ومنع تسرُّب البنات من المدارس والتصدِّي للعقبات التي تحول دون حصولهن على التعليم[١٠٠].

٥٧- ولاحظت بعثة الأمم المتحدة أن الأحداث الذي يودعون السجون ومرافق الإصلاح، لا سيما الفتيات، كثيراً ما يُحتجزون مع الكبار، ودون الحصول على التعليم[١٠١].

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٨- لاحظت بعثة الأمم المتحدة أن الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية والذهنية ما زالوا يتعرضون للتمييز ولانعدام المساواة في الحصول على الخدمات العامة[١٠٢]، علماً أن حالتهم الاقتصادية تثير قلقاً خاصاً[١٠٣].

٥٩- وأشارت بعثة الأمم المتحدة إلى أن نقص التعليم المتخصص وبرامج تنمية المهارات ومحدودية فرص العمالة من بين الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة[١٠٤].

لام- الأقليات

٦٠- أفادت بعثة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان بأن أفراد الأقليات الدينية والثقافية والإثنية المتنوعة في العراق تعرضوا لهجوم مباشر من قبل تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات المسلحة المرتبطة به. وفي ظل الاضطهاد والاستهداف المباشر، شُرِّد آلاف أفراد الأقليات من ديارهم في محافظات الأنبار ونينوى وديالا وصلاح الدين وكركوك[١٠٥]. وأدان الأمين العام اضطهاد الأقليات المنهجي من قبل تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات المسلحة المرتبطة به. وقال إنه يشعر بانزعاج شديد إزاء التقارير التي تتحدث عن تهديدات يتعرض لها المسيحيون في الموصل ومناطق أخرى خاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق. وأكد مجدداً أن أي هجوم منهجي على السكان المدنيين أو فئات منهم بسبب أصولهم الإثنية أو معتقداتهم الدينية أو عقيدتهم يمكن أن يشكل جريمةً في حق الإنسانية[١٠٦]. وشدد مكلفان بولايتين على أن أثر النزاع على الأقليات قد يكون "ماحقاً وغير قابل للإصلاح"[١٠٧].

٦١- وأبلغت بعثة الأمم المتحدة عن أعمال تمييز استهدفت أقليات مثل الشبك والمندائيين والبهائيين و"البدون"[١٠٨]. وعلى وجه الخصوص، يتعرض أفراد الطائفة البهائية للتمييز في الحصول على وثائق شخصية، وهو تمييز قائم على الدين، إذ إنهم يعتنقون ديانة ظهرت بعد الإسلام ولا يُعترف بها في العراق[١٠٩].

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها إزاء الأثر السلبي الناجم عن تصاعد العنف والتوترات الطائفية والدينية على حياة ورفاه نساء الأقليات الدينية والإثنية، وأوصت بأن يحمي البلد هؤلاء النساء من عنف الجهات الحكومية وغير الحكومية[١١٠].

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٣- أبرزت بعثة الأمم المتحدة أن أصحاب العمل في العراق وفي منطقة كردستان يصادرون جوازات سفر العمال والموظفين المهاجرين أو وثائق هويتهم، ويخضعونهم لظروف عيش متدنية ويقيدون تنقلهم ويستغلونهم مالياً[١١١].

٦٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد اللاجئين القادمين من بلد مجاور وأوصت بأن تُكمَّل متطلبات المساعدة الإنسانية والحماية الفورية باستراتيجيات طويلة الأمد لدعم النساء العائدات والمشردات داخلياً واللاجئات[١١٢].

٦٥- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن قانون اللاجئين رقم ٥١ لا يوفر حماية فعالة لملتمسي اللجوء واللاجئين. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، بلغ عدد اللاجئين وملتمسي اللجوء المشتتين في مختلف أنحاء العراق ٨٠٧ ٣٩ أشخاص. وإضافة إلى ذلك، بلغ عدد اللاجئين السوريين المسجلين في العراق ٠٤٠ ٢٠٢ لاجئاً في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وكان ٩٧ في المائة منهم في منطقة كردستان. وقد تكون الفئات الضعيفة معرضة للخطر بصفة خاصة[١١٣].

٦٦- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن تدهور الحالة الأمنية، خاصة منذ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أدى إلى تزايد التقارير التي تتحدث عن وقوع أعمال عدائية وتمييز ومضايقة تستهدف الفلسطينيين[١١٤].

٦٧- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن عدد الأشخاص عديمي الجنسية قد قُدّر إجمالاً بنحو ١٢٠ ٠٠٠ شخص[١١٥]. ولاحظت المفوضية أن ظاهرة الوصم والعقبات العملية (المسافة والإمكانات المالية والإحجام عن التسجيل) تحول دون حصول بعض الفئات والأفراد على وثائق هوية[١١٦].

نون- المشردون داخلياً

٦٨- أفادت بعثة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان بأن حوالي ١,٢ مليون شخص قد شردوا داخلياً جراء العنف السائد - منهم أكثر من ٦٠٠ ٠٠٠ شخص في الفترة منذ بداية حزيران/يونيه ٢٠١٤ وحدها[١١٧]. وفي محافظة الأنبار، شرد النزاع منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ قرابة ٥٥٠ ٠٠٠ شخص في نواحي الرمادي والفلوجة. ومنذ سقوط الموصل في أوائل حزيران/يونيه ٢٠١٤، شُرد ما يقدر بنحو ٦٥٠ ٠٠٠ شخص إضافي[١١٨]. وأوصت بعثة الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان جميع أطراف النزاع بالامتناع عن تشريد المدنيين واتخاذ التدابير اللازمة لمنع ذلك والاستجابة إليه. ويجب إيجاد حل شامل للجميع يتيح للأشخاص المشردين بسبب القتال العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة[١١٩].

٦٩- وأوصى ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً باتخاذ تدابير فورية لتحسين الظروف داخل المستوطنات غير النظامية عن طريق توفير الخدمات الضرورية بما فيها الماء والمرافق الصحية وتحسين الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم[١٢٠]، وتعزيز تدابير إعادة الممتلكات والتعويض عنها[١٢١]. وناشد فريق الأمم المتحدة القطري العراق وضع استراتيجية وإطار يشملان حلولاً دائمة لمشكلة المشردين داخلياً[١٢٢].

٧٠- ولاحظت بعثة الأمم المتحدة أن المشردين داخلياً المقيمين في المستوطنات غير النظامية يبقون معرضين لخطر الطرد[١٢٣]. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بوقف طرد المشردين داخلياً وإيجاد بدائل مستدامة، والتصدي لأسباب التشريد الأساسية، واتباع نهج شمولي في إيجاد الحلول الدائمة لمشكلة المشردين داخلياً. وحث ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً الحكومة على وضع استراتيجية للحلول الدائمة[١٢٤].

٧١- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين عدم بذل أي جهود لدعم الإدماج المحلي لمن اختاروا البقاء في مستوطناتهم الجديدة[١٢٥].

سين- الحق في التنمية، والقضايا البيئية

٧٢- أفادت اليونسكو بأن العراق يمر بأزمة مياه ويواجه أسوأ جفاف منذ عقود، مما ساهم مباشرة في ارتفاع مستويات نقص الأغذية والتشريد والفقر، وهو ما يمكن أن يسفر عن أزمة إنسانية متفشية. ويواجه العراق تراجعاً في قدرات التخزين والريّ، في حين أدى شحّ المياه إلى زيادة قحولة المناخ وملوحة التربة وتعريتها[١٢٦].

عين- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٣- أوصت بعثة الأمم المتحدة بأن يعدل العراق قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥ بهدف ضمان امتثاله القانون الدولي لحقوق الإنسان[١٢٧]. وأعربت المفوضة السامية عن قلقها إزاء النطاق والتطبيق الواسعين للمادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب، التي تنص على عقوبة الإعدام بالنسبة إلى مجموعة واسعة من الأفعال المتصلة بالإرهاب، دون أن تكون تلك الأفعال قد بلغت عتبة "أخطر الجرائم"[١٢٨].

٧٤- وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أكدت الأمم المتحدة تصنيف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ضمن المنظمات الإرهابية المدرجة على القائمة التي تضعها وتتعهدها لجنة العقوبات المفروضة على القاعدة فيما يتصل بالأفراد والمجموعات والمبادرات وغيرها من الكيانات المرتبطة بالقاعدة[١٢٩].

٧٥- وأعربت المفوضة السامية عن قلقها إزاء ما يبدو من عدم قدرة السجناء المدانين بتهم متصلة بالإرهاب من ممارسة حقهم في التماس العفو، وتساءلت عن عدم ممارسة الرئيس سلطته المتعلقة بالعفو أو تخفيف عقوبات الإعدام[١٣٠].

فاء- الوضع في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتصل بها

٧٦- لاحظت بعثة الأمم المتحدة وجود حالات احتجاز تعسفي وعدم احترام للإجراءات الواجبة في كردستان، حيث يستمر احتجاز عدد من السجناء منذ فترة تصل إلى تسع سنوات للاشتباه في ضلوعهم في أعمال إرهابية[١٣١]. ولاحظت بعثة الأمم المتحدة أن الأجنحة الخاصة بالأحداث في مرافق الاحتجاز رهن المحاكمة لدى شرطة كردستان كثيراً ما تكون مكتظة وخالية من الأنشطة التعليمية أو الترفيهية[١٣٢].

٧٧- وأوصى ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً بأن تضع منطقة كردستان خطة عمل لتلبية الاحتياجات الاجتماعية الفورية للأسر المشردة داخلياً في المنطقة وإيجاد حلول دائمة لمشكلتها[١٣٣].

٧٨- ولاحظت بعثة الأمم المتحدة عدم وجود مرافق احتجاز منفصلة في منطقة كردستان، حيث يُحتجز السجناء الأحداث مع الكبار أحياناً إضافة إلى عدم وجود زنزانات منفصلة لحبس السجناء والمحتجزين ذوي الاحتياجات الخاصة. وأوصت بعثة الأمم المتحدة ببناء مرافق جديدة وإعادة النظر في ضرورة الاحتجاز رهن المحاكمة وتعزيز فعالية تناول القضايا أمام المحاكم(١٣٤).

٧٩- ووجه ستة مقررين خاصين رسالة بخصوص ادعاء مؤداه أن رجلاً اختطف بنتاً قاصراً (١١ سنة) بغرض الزواج بها وحملها على اعتناق الإسلام. وتفيد المعلومات الواردة أن البنت تنتمي إلى الطائفة الأيزيدية الموجودة شمال العراق. وقد رفع الأب قضية في منطقة كردستان لكن ذلك لم يفض إلى أي فتح تحقيق أو ملاحقة الجناة(١٣٥).

٨٠- وأشارت بعثة الأمم المتحدة إلى عدد من حالات البنات القصّر المدانات بتهمة البغاء في منطقة كردستان رغم وجود أدلة تثبت أنهن من ضحايا الاتجار(١٣٦).

٨١- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن معدل انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لا سيما في منطقة كردستان، لا يزال مرتفعاً في المناطق الريفية، ودعيا إلى القضاء على هذه الممارسة(١٣٧). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها العميق إزاء انخفاض مستوى التهم الجنائية الموجهة في محاكم منطقة كردستان في حالات قتل النساء، وأوصت باتخاذ تدابير للتغلب على الإفلات من العقاب على ما يسمى جرائم الشرف(١٣٨).

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Iraq from the previous cycle (A/HRC/WG.6/7/IRQ/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography

OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, paras. 54 and 59.

[5] *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013*, UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, p. iv.

[6] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, para. 14, and UNHCR submission to the UPR on Iraq, 2014, p. 10.

[7] UNHCR submission to the UPR on Iraq, 2014, pp. 4, 9 and 10.

[8] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, paras. 16 and 54.

[9] A/HRC/18/32/Add.4, para. 81.

[10] *Report on the Protection of Civilians in the Non-International Armed Conflict in Iraq: 5 June–5 July 2014*, UNAMI Human Rights Office and OHCHR. Available from http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_OHCHR_POC%20Report_FINAL_18July2014A.pdf, p. 12, accessed on 14 August 2014.

[11] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[12] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[13] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[14] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[15] International Labour Organization Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries; Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[16] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[17] UNHCR submission to the UPR on Iraq, 2014, pp. 7 and 8, CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, paras. 17 and 18. See also CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, paras. 52 and 53, and UNCT submission to the UPR on Iraq, 2014, pp. 1 and 2.

[18] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, paras. 17 and 18. See also CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, paras. 52 and 53.

[19] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, paras. 40 and 41.

[20] UNESCO submission to the UPR on Iraq, 2014, p. 10.

[21] A/HRC/16/43/Add.1, para. 67.
[22] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, paras. 21 and 22.
[23] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Human Rights Institutions, see A/HRC/23/28, annex.
[24] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, paras. 20 and 29.
[25] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, para. 32.
[26] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
CED	Committee on Enforced Disappearances

[27] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, para. 60.
[28] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
[29] UNCT submission to the UPR on Iraq, 2014, p. 5.
[30] *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, p. iv.
[31] Ibid., p. viii.
[32] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, paras. 46-47.
[33] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, paras. 44-45.
[34] *Report on the Protection of Civilians in the Non-International Armed Conflict in Iraq: 5 June–5 July 2014,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR. Available from http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_OHCHR_POC%20Report_FINAL_18July2014A.pdf, p. 16, accessed on 14 August 2014.
[35] *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, pp. vi–viii and 9.
[36] See http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13253&LangID=E. See also General Assembly resolutions 62/149 (2007), 63/168 (2009), 65/205 (2010) and 67/176 (2012).
[37] *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, p. iv.
[38] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, para. 9.
[39] *Report on the Protection of Civilians in the Non-International Armed Conflict in Iraq: 5 June–5 July 2014,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR. Available from http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_OHCHR_POC%20Report_FINAL_18July2014A.pdf, pp. 8 and 20–22, accessed on 14 August 2014.
[40] Ibid., pp. 7 and 8.
[41] Ibid., pp. 10 and 12–14. See also http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14703&LangID=E.
[42] See http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14719&LangID=E, http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14761& and *Report on the Protection of Civilians in the Non-International Armed Conflict in Iraq: 5 June–5 July 2014,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR, available from http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_OHCHR_POC%20Report_FINAL_18July2014A.pdf, pp. 9, 10 and 22, accessed on 14 August 2014.
[43] *Report on Human Rights in Iraq: July–December 2012,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, June 2013, p. vii. See also *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, p. vii.
[44] *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, p. viii.
[45] See http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14703&LangID=E.
[46] See http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14719&LangID=E.
[47] See http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.
[48] A/HRC/23/51, page 29.

[49] A/HRC/22/67, page 29.
[50] UNCT submission to the UPR on Iraq, 2014, p. 2.
[51] *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, p. vii.
[52] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), adopted 2010, published 100th ILC session (2011), para. 3, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2324424, and
Report on the Protection of Civilians in the Non-International Armed Conflict in Iraq: 5 June–5 July 2014, UNAMI Human Rights Office and OHCHR. Available from http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_OHCHR_POC%20Report_FINAL_18July2014A.pdf, p. 20, accessed on 14 August 2014.
[53] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, paras. 48 and 49. See also para. 31.
[54] Ibid., para. 28.
[55] Ibid., para. 28.
[56] Ibid., paras. 18 and 28.
[57] Ibid., paras. 25 and 26. See also para. 39.
[58] *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, pp. iv and 16.
[59] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, paras. 31 and 32.
[60] *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, p. vii.
[61] *Report on the Protection of Civilians in the Non-International Armed Conflict in Iraq: 5 June–5 July 2014,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR. Available from http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_OHCHR_POC%20Report_FINAL_18July2014A.pdf, p. 21, accessed on 14 August 2014.
See also http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14761& and http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/media.aspx?IsMediaPage=true.
[62] *Report on the Protection of Civilians in the Non-International Armed Conflict in Iraq: 5 June–5 July 2014,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR. Available from http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_OHCHR_POC%20Report_FINAL_18July2014A.pdf, summary, accessed on 14 August 2014.
[63] Ibid., p. 21.
[64] Ibid., summary.
[65] *Report on Human Rights in Iraq: July–December 2012,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, June 2013, pp. vii and 1.
[66] *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, pp. iii and vii.
[67] Ibid., p. ix.
[68] *Report on Human Rights in Iraq: July–December 2012,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, June 2013, p. vii.
[69] Ibid., p. viii.
[70] Ibid., pp. iii and iv.
[71] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, paras. 9 and 10.
[72] A/HRC/18/32/Add.4, para. 81.
[73] A/HRC/18/32/Add.4, para. 81.
[74] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, paras. 36 and 37.
[75] *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, p. 1.
[76] Ibid., p. 20.
[77] *Report on Human Rights in Iraq: July–December 2012,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, June 2013, p. 1.
[78] Ibid., p. ix.
[79] *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, p. viii.
[80] Ibid., p. v.
[81] UNESCO submission to the UPR on Iraq, 2014, p. 6.
[82] Ibid., p. 10.

[83] Ibid., p. 10.
[84] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, paras. 33–35 and paras. 11 and 12.
[85] Ibid., paras. 11 and 12.
[86] UNCT submission to the UPR on Iraq, 2014, p. 1.
[87] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, para. 41.
[88] *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013*, UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, p. ix.
[89] Ibid., p. 16; and *Report on Human Rights in Iraq: July–December 2012*, UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, June 2013, p. viii.
[90] *Report on the Protection of Civilians in the Non-International Armed Conflict in Iraq: 5 June–5 July 2014*, UNAMI Human Rights Office and OHCHR. Available from http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_OHCHR_POC%20Report_FINAL_18July2014A.pdf, p. 9, accessed on 14 August 2014.
[91] *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013*, UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, p. iv.
[92] *Report on Human Rights in Iraq: July–December 2012*, UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, June 2013, p. 26.
[93] Ibid., p. 1.
[94] UNCT submission to the UPR on Iraq, 2014, p. 3.
[95] *Report on Human Rights in Iraq: July–December 2012*, UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, June 2013, p. 26.
[96] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, paras. 42-43.
[97] UNESCO submission to the UPR on Iraq, 2014, p. 9.
[98] UNCT submission to the UPR on Iraq, 2014, p. 3.
[99] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, para. 4.
[100] Ibid., paras. 38 and 39, UNESCO submission to the UPR on Iraq, 2014, pp. 3 and 4, and UNCT submission to the UPR on Iraq, 2014, p. 4.
[101] *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013*, UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, p. 16.
[102] *Report on Human Rights in Iraq: July–December 2012*, UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, June 2013, p. viii.
[103] *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013*, UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, p. 15.
[104] Ibid.
[105] *Report on the Protection of Civilians in the Non-International Armed Conflict in Iraq: 5 June–5 July 2014*, UNAMI Human Rights Office and OHCHR. Available from http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_OHCHR_POC%20Report_FINAL_18July2014A.pdf, p. 18, accessed on 14 August 2014.
[106] New York, 20 July 2014, statement attributable to the spokesman for the Secretary-General on the systematic persecution of minorities in Mosul. See http://www.un.org/sg/statements/index.asp?nid=7880.
[107] See http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14904&LangID=E.
[108] *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013*, UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, p. viii.
[109] Ibid., p. 13.
[110] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, paras. 50 and 51.
[111] *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013*, UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, pp. ix and 22.
[112] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, paras. 13-14.
[113] UNHCR submission to the UPR on Iraq, 2014, p. 1.
[114] Ibid., pp. 1 and 2.
[115] Ibid., p. 3.
[116] Ibid., p. 3.
[117] *Report on the Protection of Civilians in the Non-International Armed Conflict in Iraq: 5 June–5 July 2014*, UNAMI Human Rights Office and OHCHR. Available from http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_OHCHR_POC%20Report_FINAL_18July2014A.pdf, pp. i, 7, 9, 18 and 21, accessed on 14 August 2014.
[118] Ibid., p. 8.

[119] Ibid., p. 22.
[120] A/HRC/16/43/Add.1, para. 67 (b).
[121] Ibid., para. 67 (i).
[122] UNCT submission to the UPR on Iraq, 2014, p. 5.
[123] *Report on Human Rights in Iraq: July–December 2012,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, June 2013, p. 32.
[124] UNHCR submission to the UPR on Iraq, 2014, pp. 7 and 8, and A/HRC/16/43/Add.1, para. 67.
[125] Ibid., pp. 7, 13 and 14.
[126] UNESCO submission to the UPR on Iraq, 2014, p. 8.
[127] *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, p. iii.
[128] See http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13253&LangID=E.
[129] See http://www.un.org/sc/committees/1267/AQList.htm. QE.J.115.04. Name: Al-Qaida in Iraq.
[130] A/HRC/22/67, p. 55.
[131] *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, p. ix.
[132] Ibid., p. 16.
[133] A/HRC/16/43/Add.1, para. 70.
[134] *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, pp. 7 and 8.
[135] A/HRC/23/51, page 62.
[136] *Report on Human Rights in Iraq: January–June 2013,* UNAMI Human Rights Office and OHCHR, Baghdad, August 2013, pp. x and 17.
[137] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, paras. 25 and 27, and UNCT submission to the UPR on Iraq, 2014, pp. 1–3.
[138] CEDAW/C/IRQ/CO/4-6, paras. 25 and 27.